

**الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلوك الدكتوراه**  
**بالمجامعات ومؤسسات التعليم العالي الخاص**  
**المعترف بها من طرف الدولة**

# **الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي المعترف بها من طرف الدولة**

## **١. تعريف**

**الضابطة 1:** يمثل سلك الدكتوراه مسارا للبحث العلمي والتكوين يتوج فهما الطالب بشهادة الدكتوراه بعد مناقشة أعمال البحث والأطروحة أمام لجنة مناقشة مشهود لأعضائها بالكفاءة العلمية.

يشتمل سلك الدكتوراه على مجموعة من التكوينات الإلزامية والإشهادية وأعمال البحث، تهدف مجتمعة إلى تكوين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه وفق معايير دولية وتمكنه من اكتساب المعرف اللازم لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى، وخاصة المتعلقة بجودة البحث والمنهجية العلمية والفكر النقدي، واللغات وأساليب التواصل وملتزم بالاستجابة للأولويات الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجيا.

يحدد عدد الأرصدة القياسية لسلك الدكتوراه في مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا.

## **٢. تنظيم التأطير العلمي والبيداغوجي**

**الضابطة 2:** يتولى مركز الدراسات في الدكتوراه بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي المعترف بها من طرف الدولة، تدبير وتنسيق أنشطة سلك الدكتوراه.

يشمل البحث العلمي والتكوين في سلك الدكتوراه ما يلي:

- إنجاز بحث علمي و/ أو تقني دقيق ومشهود بتميزه عن طريق منشورات علمية أو براءات اختراع، على سبيل المثال؛
- تكوينات علمية إلزامية على شكل وحدات يجب استيفاءها خلال السنة الأولى أو الثانية، طبقا لأحكام الضابطة 26، يتم تحديدها من قبل كل مركز الدراسات في الدكتوراه؛
- تكوينات إلزامية إشهادية ثبتت اكتساب الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه مهارات لغوية ومهارات رقمية ومهارات القوة الذاتية، طبقا لأحكام الضابطة 26؛
- حركية على شكل تدريب أو زيارة علمية أو تكوينية أو أعمال علمية أو ميدانية بإحدى الجامعات أو المؤسسات غير الجامعية الأجنبية أو الوطنية أو المقاولات الوطنية أو الأجنبية، لا تقل مدتها عن شهر.

**الضابطة 3:** تخص التكوينات الإلزامية، بصفة موحدة، الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الخاص. وبين الجدول التالي البحوث العلمية والتكوينات، المشار إليها في الضابطة 2 وتوزيعها حسب نظام الوحدات المكتسبة المشار إليها في الضابطة

:1

شهادة الدكتوراه : مائة وثمانين (180) رصيدا				
وحدات التمكين	وحدات اللغات والرقمنة - إشهاد	وحدات علمية	بحث علمي و/ أو تكنولوجيا	
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تكوين علمي خارج الحقل المعرفي للأطروحة (3)</li> <li>● تاريخ العلوم (2)</li> <li>● مدخل في الذكاء الصناعي والملكية الفكرية (3)</li> <li>● الابتكار البيداغوجي (3)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● الإنجليزية (3)</li> <li>● اللغة التي تحضر بها الأطروحة (3)</li> <li>● الرقمنة (3)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● تكوين علمي في ميدان الأطروحة (5)</li> <li>● المنهجية العلمية ومنهجية البحث (5)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● الأطروحة (150)</li> </ul>	السنة الثالثة
				السنة الثانية
				السنة الأولى

يعادل الغلاف الزمني للوحدة ما بين 40 و50 ساعة من التدريس والتقييم والأشغال.

**الضابطة 4:** علاوة على أنشطة البحث والتقوينات السالفة الذكر، يمكن للطالب المسجل لتحضير الدكتوراه أن يستفيد من تقوينات تكميلية يقترحها أو يديرها مركز الدراسات في الدكتوراه أو المؤسسة التي تحضن الطالب.

**الضابطة 5:** يمكن أن تنجز نسبة من كل هذه التقوينات المشار إليها في الضابطتين 2 و3 عن طريق التعليم عن بعد أو بالتناوب بين الجامعة أو المؤسسة والقطاع الاقتصادي والاجتماعي، كما يمكن تدريسها في إطار الحركية، طبقاً للخصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ووفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للتقوين المشار إليه في الضابطة 7.

**الضابطة 6:** يبين الملف الوصفي المشار إليه في الضابطة 7، التقوينات الإلزامية والتكميلية، وطرق تنظيمها ومضمون الوحدات وكيفية تقييمها واستيفائها، مع تحديد نسبة التقوين عن بعد في الغلاف الزمني الإجمالي للتقوين أو للوحدة.

### III. اعتماد التقوينات في سلك الدكتوراه

**الضابطة 7:** يقدم طلب اعتماد التقوينات في سلك الدكتوراه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من طرف رئيس الجامعة أو المدير البيداغوجي لمؤسسة غير تابعة لجامعة باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه بعد موافقة المجلس العلمي للمؤسسة وكذا مجلس الجامعة في حالة مؤسسة جامعية، وذلك وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض يضم على الخصوص:

1. التقوين في سلك الدكتوراه;
2. الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي الخاص الموطنة لمركز;

3. المؤسسة الوطنية للتقوين في سلك الدكتوراه;
4. الشراكات والتعاون وطبيعتها؛
5. شروط ومعايير ولوج التقوين في سلك الدكتوراه، بما فيها الكفاءات المطلوبة من المرشحين؛
6. بنيات البحث المعتمدة بالجامعة أو المؤسسة والمعاضدة بالمركز والمعنية بالتقوين في سلك الدكتوراه؛
7. توصيف مجالات البحث طبقاً للتصنيف الوطني لأنشطة العلمية؛
8. التقوينات الإلزامية والتقوينات التكميلية؛
9. اللجان الموضوعاتية المحدثة بمركز الدراسات في الدكتوراه بما فيها لجنة للأخلاقيات العلمية؛
10. النظام الداخلي الذي يحدد مهام ودور وعلاقة اللجان الموضوعاتية ومراكز الدراسات في الدكتوراه؛
11. ميثاق الأطروحة المعتمد وطنياً.

**الضابطة 8:** يمنح اعتماد التقوين في سلك الدكتوراه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاثة سنوات، قابلة التجديد، بعد خضوعه للتقدير من طرف الوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي واستطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يجب تسجيل الطلبة خلال جميع سنوات مدة الاعتماد وفي حالة عدم فتح التقوين خلال موسم جامعي ضمن مدة الاعتماد، يتم توقيف اعتماد هذا التقوين.

تحدد سنوياً بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لائحة التقوينات في سلك الدكتوراه التي تم اعتمادها. تنشر الجامعة ومؤسسة التعليم العالي الخاص محتوى كل التقوينات المعتمدة عن طريق جميع الوسائل المتاحة بما فيها الرقمية.

يمكن إجراء تقييمات داخلية كل سنتين خلال مدة الاعتماد حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة ومؤسسة التعليم العالي الخاص. وفي حالة عدم تجديد الاعتماد يتعين إتمام الأطروحات التي تم الشروع فيها.

#### ٧. ولوج التقوين في سلك الدكتوراه

**الضابطة 9:** تفتح التقوينات في سلك الدكتوراه في وجه حاملي شهادة الماستر أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمة بها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو أي شهادة معترف بمعادلتها، والمستوفين لشروط ومعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطلب اعتماد التقوينات في سلك الدكتوراه، بما فيها التوافق بين تخصص الشهادة المحصل عليها التي تسمح بالتسجيل بالدكتوراه موضوع الأطروحة والتقوين في سلك الدكتوراه.

يتم تحضير لوائح مواضع البحث المقترحة للتباري من طرف المرشحين باعتماد ثلاثة روافد أساسية، تمثل في الأولويات الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي وكذا التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية، بالإضافة إلى المحاور الاستراتيجية لتنمية البحث، المدرجة ضمن مشروع تطوير الجامعة أو المؤسسة. كل هذا دون تقييد للحرية العلمية والأكademie.

**الضابطة 10:** تحدد مراحل القبول بالتكوينات في سلك الدكتوراه كما يلي:

- 1) التسجيل القبلي عبر منصة إلكترونية تتضمن قائمة مواضع محينة وآنية للبحث والمتردحة للتباري من طرف المترشحين وكذا أسماء المشرفين لكل منها من طرف مسؤولي بنيات البحث المعنية بالتكوينات في سلك الدكتوراه;
- 2) انتقاء أولي لملفات المترشحين طبقاً للشروط والمعايير المشار إليها في الملف الوصفي المبين في الضابطة 7 والتي يجب أن تنشر وجوباً حين فتح باب الترشيح;
- 3) اختبار كتابي عند الاقتضاء؛
- 4) مقابلة مع لجنة للانتقاء.

تشرف على مراحل القبول بالتكوين في سلك الدكتوراه إحدى اللجان الموضوعاتية المتخصصة في مجال التكوين المشار إليها في الضابطة 7.

وتقوم اللجنة، بعد المداولات، بإعداد محضر موقع عليه من طرف أعضائها، يتم بموجبه حصر لائحة المترشحين المقبولين ولائحة الانتظار، وترسل نسخة منه إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة الوطنية للتكوين وكذا رئيس الجامعة في حالة مؤسسة جامعية.

يلتزم أعضاء اللجنة بالمحافظة على سرية المداولات.

**الضابطة 11:** ينشر مركز الدراسات في الدكتوراه، داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً بعد المصادقة عليها من قبل مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، لائحة تتضمن أسماء المترشحين المقبولين ومواضع البحث وأسماء الأساتذة المشرفين وكذا المؤسسة وبنية البحث المحتضنة لكل طالب.

**الضابطة 12:** يعتمد ميثاق وطني للأطروحة يحدد الالتزامات المتبادلة ويوقع عليه عند أول تسجيل في الدكتوراه كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة والمُسؤول عن بنية البحث المحتضنة للطالب ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه.

ويقوم مركز الدراسات في الدكتوراه وجوباً بفهرسة موضوع الأطروحة في المنصة الإلكترونية للجامعة أو المؤسسة، المخصصة لذلك وكذا في المنصة الإلكترونية بالمركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا داخل أجل لا يتعدى 30 يوماً بعد إعلان استيفاء التسجيل.

**الضابطة 13:** تبرمج عمليات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات في سلك الدكتوراه ابتداء من فاتح يوليوز إلى غاية 30 أكتوبر من كل سنة. ولا يقبل أي تسجيل خارج هذه الفترة، باستثناء الطلبة الدوليين.

## 7. إنجاز أعمال البحث

**الضابطة 14:** طبقاً لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.04.89 بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا والشهادات الوطنية المطابقة لها، يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات جامعية.

يمكن بصفة استثنائية تمديد هذه المدة، لسنة واحدة أو سنتين على الأكثر باقتراح من المشرف على الأطروحة وموافقة مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمدير البيداغوجي للمؤسسة المحتضنة للتكوين في سلك الدكتوراه، أو ثلاث سنوات، استثناء لظروف وجهازه، باقتراح من المشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمدير البيداغوجي

للمؤسسة المحتضنة للتكوين وكذا موافقة رئيس الجامعة في حالة مؤسسة جامعية، وذلك لإتاحة الفرصة للطالب المسجل لمناقشة الأطروحة كما توضح الضابطة 15.

من أجل الاستفادة من التمديد الاستثنائي لمدة تحضير الدكتوراه في 6 سنوات، يجب إبراز المبررات وتقديم المقالات المنشورة أو في طور النشر.

يتم سنوياً وجوباً حصر قائمة المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة من طرف مدير مركز الدراسات في الدكتوراه.

الضابطة 15: تقدم ملفات طلبات الترخيص لمناقشة الأطروحة المستفيدة من التمديد الثالث في أجل أقصاه نهاية شهر مارس من السنة الجامعية للتمديد الثالث، إذا توفرت فيها كل الشروط المنصوص عليها في ضوابط هذا القرار. في حالة القبول تتم مناقشة الأطروحة في أجل أقصاه 30 أكتوبر.

الضابطة 16: يمكن مناقشة أطروحة الدكتوراه استثناء في حالة ما إذا استوفى الطالب المسجل بالسنة الثالثة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الضابطة 14، جميع الشروط المنصوص عليها بضوابط هذا القرار وذلك خلال الفترة الممتدة بين فاتح يوليو و30 أكتوبر من تلك السنة.

الضابطة 17: يشترط في المشرف على الأطروحة أن يكون أستاذاً للتعليم العالي أو أستاذاً مؤهلاً أو أستاذاً مبرياً أو ما يعادل ذلك، ينتهي لإحدى بنيات البحث المعتمدة والمنضوية تحت مركز الدراسات في الدكتوراه.

يمكن للأستاذ التعليم العالي المساعد أو للباحث الحاصل على الدكتوراه المنتهي لمؤسسات البحث الوطنية، أن يساهم في تأطير أطروحة الدكتوراه في إطار تأطير مشترك، تحت مسؤولية المشرف على الأطروحة.

الضابطة 18: يعتبر الأستاذ المشرف على الأطروحة مسؤولاً عن ضمان تأطير وتتبع أبحاث الطالب المسجل في التكوين في سلك الدكتوراه، في انسجام تام مع مبادئ ومقتضيات الميثاق الوطني للأطروحة والأخلاقيات العلمية.

الضابطة 19: يقوم الأستاذ المشرف على الأطروحة بإعداد تقرير مفصل حول تقدم الطالب المسجل في التكوين في سلك الدكتوراه في بحثه يقدمه إلى مركز الدراسات في الدكتوراه عند كل إعادة أو تمديد للتسجيل، وتوضع نسخة منه في ملف الطالب المسجل في التكوين في سلك الدكتوراه. في حالة الإشراف المشترك، بعد التقرير السالف الذكر بصفة مشتركة بين المشرفين.

الضابطة 20: يمكن للطالب المسجل في التكوين في سلك الدكتوراه، أن ينجز، في إطار الإشراف المشترك، جزء من أعمال بحثه بصفة مشتركة بين المشرف الأول على الأطروحة، ومشرف ثانٍ ينتهي لإحدى بنيات البحث الأجنبية.

الضابطة 21: في حالة الإشراف المشترك المبين في الضابطة 20، يتم إبرام اتفاقية تربط المؤسسة المحتضنة والمؤسسة الشركية، تحدد بصفة قلبية طبيعة الإشراف المشترك والحركة المزمع القيام بها مع وجوب مناقشة الأطروحة بالجامعة أو المؤسسة الوطنية للتكوين في سلك الدكتوراه.

يمكن أن تخص الحركة، المشاركة في التكوينات الإلزامية المبينة في الضابطتين 4 و5 أو للقيام بأبحاث تطبيقية أو بأعمال علمية أو ميدانية، تخص تحضير الأطروحة.

الضابطة 22: يعمل مركز الدراسات في الدكتوراه مباشرةً أو من خلال لجنة لأخلاقيات العلوم المنصوص عليها في الضابطة 7، على اتخاذ الإجراءات اللازمة: (أ) لحماية العمل العلمي، و(ب)احترام التزاهة في هذا العمل وحقوق الملكية الفكرية بين الطالب المسجل في الدكتوراه والأستاذ المشرف أو الأستاذ المشرفين، و(ج) احترام تقاسم الملكية الفكرية بين المعنيين بالأمر، من خلال:

- مراعاة أعمال البحث المراد إنجازها للأخلاقيات العلمية؛
- إخضاع كل أطروحة قبل مناقشتها لبرنامج ضد القرصنة العلمية المعتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، كما يتم توزيع تقريره على أعضاء المناقشة مسبقاً طبقاً لأحكام الضابطة 31؛
- إدراج كل أطروحة تمت مناقشتها في الفهرس الوطني للأطروحات طبقاً لأحكام الضابطتين 37 و38؛
- البحث عن حل توافقي، في حالة الإخلال من قبل الأطراف بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق الوطني للأطروحة. وفي حالة عدم حصول التوافق، يتم تطبيق المقتضيات القانونية ذات الصلة.

## VI. مناقشة الأطروحة وشروطها

**الضابطة 23:** يمنح الترخيص بإيداع الأطروحة، لمباشرة إجراءات إمكانية مناقشتها، من طرف رئيس الجامعة أو المدير البيداغوجي لمؤسسة غير تابعة لجامعة، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والمدير البيداغوجي للمؤسسة الوطنية للتكوين في سلك الدكتوراه في حال جامعة، وذلك بناء على طلب المشرف على الأطروحة، بعد مصادقة مسؤول بنية البحث المعتمدة والمحاضنة للطالب.

**الضابطة 24:** تعرض أطروحة المرشح على ثلاثة مقررين من بين أساتذة التعليم العالي أو أساتذة مؤهلين أو أساتذة مبززين أو ما يعادل ذلك، اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة أو من خارج المؤسسة.

يجب أن تشمل تخصصات أي مقرر موضوع الأطروحة المراد مناقشتها. كما يجب على أي مقرر أن يتتوفر على ملف علمي يشير أساساً إلى منشوراته العلمية وعامل التأثير للمجلات المفهرسة التي نشرت بها وكذلك الأطروحات المؤطرة ومشاريع البحث التي أنجزها أو شارك في إنجازها، خاصة خلال السنوات الخمس الأخيرة.

وفي حالة اللجوء لمقرر من جامعة أجنبية يتبعه أن توفر فيه نفس الشروط المطلوبة في المقررين المنتسبين لبنيات البحث المغربية.

**الضابطة 25:** يعين المقرر من طرف رئيس الجامعة أو المدير البيداغوجي لمؤسسة المحاضنة للتكوين في سلك الدكتوراه في حال جامعة، ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة.

يعد كل مقرر تقريراً مفصلاً وكتابياً يعلل فيه بوضوح رأيه بقبول أو عدم قبول الأطروحة للمناقشة وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الأطروحة. وفي حالة ورود تقرير سلبي، يتم منح الطالب مهلة ثلاثة أشهر لمراجعة أطروحته مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في التقرير المذكور.

**الضابطة 26:** يمنح الترخيص بمناقشة أطروحة الدكتوراه بعد:

- استيفاء جميع وحدات التكوينات الإلزامية؛
- استيفاء الحركية؛
- تقديم الطالب لإشهاد في الرقمنة ولغة الإنجليزية ولغة تخصص الأطروحة، تحدد الشهادات المعتمدة وكذا المستوى المطلوب للإشهادات السالفة الذكر بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛

- تقرير إيجابي حول نتائج برنامج ضد القرصنة العلمية المعتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي:
- تقارير إيجابية للمقررين الثلاثة:
- نشر، بصرف النظر عن المجال العلمي أو الجامعة أو المؤسسة، على الأقل مقالين (2) علميين في موضوع الأطروحة في إحدى المجالات المفهرسة بقاعدات البيانات المحددة بدورية وذارية. يأخذ بعين الاعتبار في هذين المقالين عامل تأثير المجلة وكذا المجال العلمي موضوع الأطروحة. ويمكن في حالة تسجيل براءات اختراع أو التوفّر على تقرير أو تقارير البحث الأولى والرأي لبراءات الاختراع في موضوع الأطروحة، أن تقوم هذه البراءات مقام منشور علمي واحد:
- تقديم مداخلتين على الأقل في تظاهرات علمية دولية.

**الضابطة 27:** تكون مناقشة الأطروحة علنية إلا إذا كان موضوعها يكتسي طابعاً خاصاً معللاً، أو لحفظ السرية بخصوص الملكية الفكرية.

يمكن بصفة استثنائية الترخيص من طرف رئيس الجامعة أو المدير البيداغوجي لمؤسسة غير تابعة لجامعة بمناقشة الأطروحة بمشاركة عضوين على الأكثر عبر تقنية التناول المرئي، باستثناء رئيس اللجنة والمشرف على الأطروحة.

**الضابطة 28:** يعين رئيس الجامعة أو المدير البيداغوجي لمؤسسة غير تابعة لجامعة، رئيس لجنة المناقشة وأعضائها، بناء على اقتراح مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمدير البيداغوجي للمؤسسة المحتضنة للتكونين في سلك الدكتوراه في حال جامعة، وبعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة ومسؤول بنية البحث المحتضنة للطالب.

**الضابطة 29:** تكون لجنة المناقشة من ستة أعضاء على الأقل من ضمنهم رئيس اللجنة والمشرف على الأطروحة ومقررين إثنين على الأقل مع مراعاة أحكام الضابطة 24 ومتخصصين اثنين. كما يمكن أن تضم اللجنة خبراء في مجال تخصص الأطروحة المشار إليهم في الضابطة 30.

يُستحسن أن يكون أحد أعضاء لجنة المناقشة من خارج المغرب.

في حالة التأطير المشترك أو الإشراف المشترك المشار إليها على التوالي في الضابطتين 17 و20، يجب أن تضم هذه اللجنة بالإضافة إلى الأعضاء الستة السالفة الذكر المؤطر أو المشرف الثاني أو المؤطرين أو المشرفين.

**الضابطة 30:** يتعين على كل من رئيس اللجنة والمقررين والمتخصصين، إلا يكون مشرفاً ولا مساهماً في أبحاث الأطروحة ولا ناشراً مشاركاً مع الطالب المسجل في الدكتوراه، وأن يتوفّر على ملف علمي يشير على الأخص إلى منشوراته العلمية وعامل التأثير لمجلات المفهرسة التي نشرت بها وكذلك الأطروحات المؤطرة من طرفه ومشاريع البحث التي أنجزها أو شارك في إنجازها.

يتعين أن يكون أعضاء لجنة المناقشة من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين أو أساتذة مبرزين، أو ما يعادل ذلك. يمكن أن تضم اللجنة أيضاً باحثين أو خبراء من خارج الجامعة أو من خارج المؤسسة، حاصلين على الدكتوراه ومعترف بخبرتهم في مجال تخصص الأطروحة.

**الضابطة 31:** يتولى مدير مركز الدراسات في الدكتوراه موافاة أعضاء لجنة المناقشة بتقارير المقررين الثلاثة، المشار إليهم في الضابطتين 24 و 25، وتقرير حول نتائج برنامج ضد القرصنة العلمية، عشرون يوماً على الأقل قبل مناقشة الأطروحة.

يتم نشر الإعلان وملخص الأطروحة داخل الجامعة أو المؤسسة، وبموقعها الإلكتروني عشرون يوماً قبل تاريخ المناقشة.

**الضابطة 32:** تلغى مناقشة الأطروحة في حالة غياب عضوين من لجنة المناقشة.

يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة. وبعد رئيس اللجنة تقريراً عن المناقشة يشير فيه إلى التعديلات التي ينبغي إدخالها من طرف الطالب، ويوقعه مجموع أعضاء اللجنة.

في حال قبول الأطروحة يشار في التقرير إلى واحد من القرارات الثلاثة:

1. قبول دون تعديلات،
2. قبول مع تعديلات طفيفة،
3. قبول مع تعديلات جوهرية.

في حال القبول من الصنف الثاني، يعهد إلى المشرف على الأطروحة مهمة التأكيد من إدراج التعديلات الطفيفة السالفة الذكر من طرف الطالب.

أما في حال القبول من الصنف الثالث، يعهد إلى أحد أعضاء لجنة المناقشة من غير المشرف على الأطروحة مهمة التأكيد من إدراج التعديلات الجوهرية السالفة الذكر من طرف الطالب في مدة لا تتعدي شهراً.

يُعد العضو السالف الذكر محضراً يثبت إدراج التعديلات المذكورة ويوقعه مع رئيس اللجنة الذي يسلمه لمدير مركز الدراسات في الدكتوراه وللمدير البيداغوجي للمؤسسة.

**الضابطة 33:** في حالة قبول الأطروحة، يشير محضر تقرير المناقشة إلى أحد الميزات الثلاث التالية فقط: مقبول، أو مشرف، أو مشرف جداً.

وفي حالة رفض الأطروحة يجب إعداد تقرير معلم في هذا الشأن. وينبغي على الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة التي تحدده أجل لإعادة مناقشة الأطروحة، لا يتعدى ستة أشهر.

## VII. تسليم شهادة الدكتوراه

**الضابطة 34:** يوقع شهادة الدكتوراه رئيس الجامعة أو المدير البيداغوجي لمؤسسة غير تابعة لجامعة، وسلم من طرف المدير البيداغوجي للمؤسسة الوطنية للتكوين في سلك الدكتوراه في حال جامعة.

في حالة الإشراف المشترك، يراعى في منح الشهادة من طرف الجامعة أو المؤسسة والجامعة أو المؤسسة الشريكة، للشروط المنصوص عليها في إطار اتفاقية الشراكة المشار إليها في الضابطة 21.

في حال وجود تعديلات جوهرية المنصوص عليها في الضابطة 32، لا تسلم شهادة الدكتوراه للطالب إلا بعد التوصل بالمحضر المشار إليه في تلك الضابطة.

كما لا تسلم شهادة الدكتوراه إلا مقابل وصل الحصول على الرقم التسلسلي المشار إليه في الضابطة 38.

يبين في الشهادة اسم المؤسسة الوطنية للتكوين وكذا اسم الجامعة في حالة مؤسسة جامعية، ومركز الدراسات في الدكتوراه والتكوين في سلك الدكتوراه المعتمد وعنوان وتصنيف الأطروحة حسب مجالات البحث طبقاً للتصنيف الوطني للأنشطة العلمية، وأسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية والميزة المحصل عليها.

**الضابطة 35:** يعتبر ملحق دبلوم الدكتوراه وثيقة تسمح بتوفير معلومات مفصلة حول تكوين الطالب في الدكتوراه، مما يسهل عملية تقييم قدراته ومهاراته.

يمنح الملحق للطالب مع شهادة الدكتوراه. يتضمن الملحق أيضاً، كل شهادة حصل عليها الطالب في اللغات والمعلومات وميادين أخرى. يحدد نموذج الملحق الدكتوراه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

### VIII. النشر الإلكتروني وحفظ الملكية الفكرية

**الضابطة 36:** يساهم النشر الإلكتروني للأطروحة في حفظ حقوق الطالب المتعلقة بإنتاجه الفكري من حيث التأليف، وحمايةه من القرصنة والانتهاك.

**الضابطة 37:** يلتزم مركز الدراسات في الدكتوراه بإيداع الأطروحة لدى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني في أجل لا يتعدي، ستون يوماً بعد تاريخ مناقشة الأطروحة

يتولى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني وضع النص الكامل لكل الأطروحتات على منصة الفهرس الوطني للأطروحة، يعتبر إيداع الأطروحة، مع مراعات مقتضيات الضابطة 39 والضابطة 40، بمثابة ترخيص للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني بوضع النص الكامل للأطروحة على منصة الفهرس الوطني للأطروحة.

**الضابطة 38:** يجب أن يتم هذا الإجراء مقابل الحصول على رقم تسلسلي في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً بعد تاريخ إيداع الأطروحة لدى المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي.

الضابطة 39: في حالة ما إذا كانت الأطروحة تكتسي طابعاً سرياً يحول دون نشرها كلياً أو جزئياً، يتبعن قبل إرسالها للمركز الوطني للبحث العلمي والتقيي، إرفاقها بتعليق مؤشر عليه من طرف المشرف على الدكتوراه ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه، ومصادق عليه من طرف المدير البيداغوجي للمؤسسة المولطنة للتكونين، يحدد سبب عدم النشر ومدته والأجزاء المعنفة بذلك.

**الضابطة 40:** في حالة ما إذا كانت التوصية بنشر الأطروحة عبر دار نشر تشرط حجب النص الكامل للأطروحة من المنشأة، يتلزم مركز الدراسات في الدكتوراه، بالإدلاء للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني بنسخة من اتفاقية الجامعة أو المؤسسة مع الناشر تحدد شروط النشر وحقوق الأطراف المتعلقة بالملكية الفكرية.